

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها ؟ .

قوله والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها ؟ على وجهين وهما روايتان : .
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع
وغيرهم .

أحدهما : لا يجب الاستبراء وهو المذهب اختاره ابن أبي موسى .

وصححه المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين في شرحه .

ولا يلتفت إلى قول ابن منجا : إن ظاهر كلامه في المغني : ترجيح الوجوب وهو قد صح عدمه
كما حكيناه .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

والثاني : يجب استبراؤها .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في أكثر الروايات عنه وهو ظاهر كلام الخرقى و
الشيرازي و ابن البنا وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الكافي والرعائتين و الحاوي الصغير .

قوله وإن اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن .

حلت بغير استبراء وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

ولكن يستحب له الاستبراء في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره ؟ .

وأوجبه بعض الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك قاله في الروضة